المقر صدق المقر ولو لم يخص وانه يصح وينتزعه الحاكم منه لانه مال ضائع ما لم يدع انه لقطة لسنة
الدابة اى مملوكة اما نحو خيل وسبيل ونحو مسجد ورباط فصحيح مطلقا على الكتاب اى حال الاقرار
ان لم يقيد بغيره والا فنو لما عنه حيا فان انفصل ميتا فالوجه ان يسئل المقر فان اسنده للارث
او وصية عمل بتفسيره فان تعذر بطل ولو ولدت حيا وميتا فالميت كالعدم ستة اشهر اى من وقت
الوصية او الموت ان علم والا فمن وقت الاقرار وبهذا يجمع الشافعة او انثى فلها النصف او ذكر وانثى فاثلاث
المقر له ومثله وارثه بمال عين او دين في يده على جهة الملكية فله التصرف فيه لو كان عينا حتى لو كان امة
فله وطؤها الا ان علم انه للمقر وسقط اقراره اى بطل

فصل في صيغة

الاقرار التي هي احد اركانه وكذا صيغة اقرار اى بهذا اللفظ من صيغ الاقرار كما اشار اليه الشارح فليس
المراد ما صدق به كاياك على او عندى وكذا بهذا الثوب مثلا وخرج بعلى او عندى الذى زاده الشارح لفظ كذا
وحده فليس صيغة اقرار اى صريحة فهى كناية بهمشة اه في الرد والثلث لا في انما وديعة فيقبل بلا يمين
او اجعله في كيسك او كلنا قلت عندى او اكثر من الف او معى مائة او اكتبوا له على الف فليس ذلك اقرار
وكذا بسم الله كما قاله شيخنا في شرحه او ابرئني منه وكذا ابرأتني منه فهو اقرار بخلاف ابرأتني او ابرئني
من دعواك او قد اقررت ببرائتى او بالاستيفاء منى فليس اقرارا كما يأتى او قضيته اى الالف فلو قال
قضيت منه خمسمائة فهو اقرار بها دون ما بقى من الالف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا
كما لو قال قد اقررت انه ابرأنى او لمنوفي بنى او بسم الله او انا مقر به او اشهدوا على واذا شهد به على فلان
فهو صادق او عدل او لا انكر ما تدعيه او لست منكرا له او اذا شهد على فلان وفلان او شخصان فهما
صادقان فهو اقرار في جميع ذلك وان لم يكن من ذكره من اهل الشهادة كصبى وعبد وكذا لو قال ان
شهد عليه فهو صادق فيما شهد به او عدل في ذلك فان لم يقل فيما شهد به فليس اقرارا ولو قال اشهدكم
ان له على كذا فهو اقرار بخلاف اشهدكم بكذا فرع لو اقر بانه لا يستحق عليه شيئا ثم ادعى شيئا معينا وقال نسيته
حال الاقرار سمعت دعواه او ادعى نوعا منه لم يقبل كما لا يقبل دعوى النسيان لو قال لا استحق عليه حبة
حقا لا عمدا ولا سهوا ولا نسيانا مثلا فرع لو قال اشهدوا على ان هذا وقف صار وقفا فهو اقرار
ان لم يقترن به قرينة استهزاء والا فليس اقرارا ولو قال لزيد على من مالى الف فان فتح اللام لم يكن
اقرارا وان كسرها كان اقرارا بحث اجاب عنه السبكى بان الضمير به راجع للالف فلا يقبل انه اراد غيره الخ
وكذا هل على او على المعتمد ولو بلفظ الاستفهام كان اقرارا مع بلى لا مع نعم او نعم وان كان نحويا نظرا
للعرف او اجد اى المفتاح مثلا فاقرار وكذا منه في الروضة او ابعث من ياخذه او اصبر حتى اصرف
الدراهم او اقعد حتى تاخذ او لا اجد اليوم او لا تدم المطالبة

فصل

في بقية شروط اركان الاقرار والمذكور هنا منها المقر به وشروط ان لا يكون اه اى ان لا يكون في صيغة
ما يقتضى نفى ملكه وان لا يعلم كونه ملكا له فهو لغو الا ان يريد الاقرار بذلك لانه غلط على نفسه
ويراد بالاضافة الملابسة لان الاضافة تقتضى الملك بخلاف الدين الذى على زيد لعمرو فصحيح وان شهد
بينة انه اشتراه لنفسه وان كان كذلك في كتابة الوثيقة او لم يقل او سلم في الكتاب عارية وبعد بالوكيل

فهو اقرار

مطلب

فهو اقرار وعكسه ذلك اقرار ايضا على الاخر لانه جلدنا العين بخلاف الدين لعدم تأتى ما شاء فيه
فاراده ما متعينة في يد المقر اى لا عنه ولاية او وكالة ولو اقر بعين بائع في زمن الخيار ولو مع المشترى كما هو ظاهر
كلامهم انفسخ العقد في الحال نعم لو اقر بزمنه عند شخص ثم صار بيده بيع الدين ثم اشتراه
اى لنفسه لا للغير بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر بل ربما يجب ان تعين
الخلاص به فليراجع ويصح الاقرار ولو في جواب دعوى عند حاكم بالمجهول الشامل للمبهم كاحد
العبدين فيقبل تفسيره وله ان يحلفه انه ليس له عليه شئ غير هذا سواء قال على او عندى وكذا في شئ الا في
نحو الكلبة بكل ما يتمول قال الاذرعى هو ما له قيمة وقال غيره ما يحصل به دفع ضرر او جلب نفع فقول
كرغيف يراد به على الاول ما يساوى درهما المعبر عنه في كلام بالفلس فتامل نحو حبة حنطة وكثرة محل
تكثير ثماره كالبصرة والاقبح قطعا ككلب معلم اى قابل للتعليم ويجب على اخذه رده ومنه ميتة
لمضطر وخمرة غير محترمة لذمى بكلمة على فلو قال في ذمتى لم يقبل شئ من ذلك قاله شيخنا عميرة
قال شيخنا ومقتضاه ان ما لا يتمول لا يثبت في الذمة فراجعه في معرض الاقرار اى الذى بلفظ شئ ويقبل
فيها الواقف بحق وكون الشئ اعم من الحق من حيث اللغة لا ينافي خلافه من حيث العرف فرع
لو قال غصبتك او غبنتك ما لم تعلم لم يصح او غصبتك شيئا صح وهو من المبهم ومنه ايضا
ما لو اقر له بدار فله جميع ما فيها فلو تنازعا في شئ كان فيها حال الاقرار صدق المقر ووارثه كذلك
ولو كان في الدار ساكن ولو زوجة المقر قبل ولو اقر بلفظ عندى او معى او على وكذا في ذمتى في غير
المتمولة ونحوها او كتب بالمثلثة ناقصة الوزن اى عن الدراهم الاسلامية كما سيذكره الشارح فالدراهم
المطلقة تحمل عليها لا على الدراهم الفلوس نعم ان تعين او قال نقرة حمل على الفلوس لانها المعروفة
في بلاد المصر والدينار يحمل على الشرعى من الذهب والاشرفي يحمل على ذلك ايضا فان فسره بعشرة
انصاف قبل لا طلاق عليها الدرهم كالاشرفى ولو فسر الدراهم بناقصة غير سكة البلد
قبل وفارق البيع بانه هنا اخبار بحق سابق والدرهم الكامل ستة دوانق والناقص دونها
كالطبرى لانه اربع دوانق والخوارزمى فانه اربعة دوانق ونصف دانق واذا قبل بالناقص
حمل اطلاقه على الاكمل ان تعذرت مراجعته والا فيها يفعله ان فصله او سكت عنه لزمه تسعة ومن
واحد الى مائة يلزمه تسعة وتسعون داخلا للطرفين كما لو قال انت طالق من واحد الى ثلاث
واجيب بحصر العدد للطلاق اخراجا لها كما لو قال له بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار واجيب
بان المراد هنا التحديد لا التعداد المعية اى المنسوبة الى المقر له اى مع عشرة له فان اراد مع عشرة
لى فواحد كما لو ذكر لفظ مع وعلى هذا فذكر مع وارادتها سواء فسقط ما للاسنوى وغيره هنا
قال شيخنا الرملى والاطلاق مع ارادة المعية كالاول فيلزمه احد عشر وفيه نظر والوجه انه لا يلزمه
الا درهم اخذا باليقين كما من شيئا اى من معية او ظرفية او حساب وكذا لو اراد حسابا ولم يعرف
كما ذكره في المنهج وغيره فلا يلزمه الا درهم

فصل

ويصح الاقرار بالمجهول

Copyright © King Saud University